

قانون رقم ( 7 ) لسنة 1430 ميلادية  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون  
رقم ( 6 ) لسنة 1423 ميلادية  
بشأن أحكام القصاص والدية

مؤتمر الشعب العام  
تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي  
للعام 1429 ميلادية .  
وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .  
وعلى قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ، والقوانين المكملة لهما .  
وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام القصاص  
والدية وتعديله .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي  
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن  
أحكام القصاص والدية النص الآتي : -  
( ( المادة الأولى

القتل عمداً

يعاقب بالاعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو ممن له  
الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية .  
ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ،  
وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم  
لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة . ( (

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 1423 ميلادية مادة جديدة تحت رقم  
المادة الثالثة مكرر ، يجرى نصها على النحو التالي : -

صفحة رقم 514

العدد 15

### المادة الثالثة مكرر

#### المدية

يحدد المقدار المالى للمدية بما يقبل به ولى الدم .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت

بتاريخ 25 ذو القعدة 1409 و.ر

الموافق 1 الربيع 1430 ميلادية